البيان وعما قررناظهر ان المراد هو الاول لا الثاني وظهر
ايضا بما نقل قدس سره فانه كتابه المسمى اه صغرى القياس
مطوية القيد والكبرى ثم قال قدس سره لتقدمه في الذكر
اقول يمكن ههنا ايضا تقرير ان الاول العلم مقدم في الذكر و
هو مق البيان وكل شئ شانه كذلك ينبغي ان يرجع ضمير يخص
اليه فينتج العلم ينبغي ان يرجع ضمير يخص اليه والثاني العلم مقدم
في الذكر وكل ما هو في الذكر فهو مق البيان وكل ما هو مق
البيان ينبغي ان يرجع ضمير يخص اليه فينتج المطلوب المذكور لكن
ينتقض الكبرى الاولى بالمنتهى لانه مقدم في الذكر مع انه
لا ينبغي ان يرجع ضمير يخص اليه وعما قررناظهر ان المراد هو
الاول لا الثاني وظهر ايضا ان قوله قدس سره لتقدمه اه
صغرى القياس مطوية القيد والكبرى وجميع ما قلنا معنى
قول الفاضل سچقلي زاده في حاشيته على حاشية شرح مختصر
الاصول يعني انه عين هذا المختصر وليس مقصود البيان
لا فليس مق البيان لئلا ينتقض بالعلم وقال لتقدمه في الذكر
وهو مق البيان لا فهو مق البيان لئلا ينتقض بالمنتهى انتهى
هذا غاية ما تيسر لي من الحل بحمد الله على توفيقه مصطفى الكردي
الاميدي

قيل المحقق ان الدوام لا ينفك عن الضرورة لان ثبوت
الشئ للشئ لا بد له من علة وعند وجود العلة يمتنع انتفاء
المعلول فما يكون دائما يكون علة دائمة فيكون ضروريا اذ

المراد بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى
ذات الموضوع لذاته او امر مباين له وليت شعري لم خصص
الدعوى بالكليات مع عموم الدليل فانه كما ذكره صاحب
المحاكمات وهو ان الدوام مطلقا لا ينفك عن الضرورة سواء
كان في الكليات او في الجزئيات وعلى هذا يحتمل قولهما لدائمة
اعم من الضرورة الا ان يقال معناه بالنظر الى المفهوم او
الخص الضرورة باستحالة الانفكاك عن الموضوع لذاته فتامل

اعلم انهم حصروا الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة و
التضمن والالتزام لان اللفظ دال على معنى بحسب الوضع فذلك
المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين الموضوع له
او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه واسطة
ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة ودلالته عليه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المدلول تضمن و
دلالة عليه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك
المعنى المدلول التزام وههنا اعتراض مشهور وهو انه اذا
كان اللفظ موضوعا لمعنى مركب من امرين يكون احدهما لازما
ذهنيا للاخر فله دلالة على الجزء اللازم لا خر لكونه داخلا
في المعنى الموضوع له فهي تضمنية بلا شبهة وله دلالة عليه
لكونه لازما للجزء الآخر وهذه الدلالة ليست مطابقة لانتفاء
الوضع له ولا تضمنا لانها ليست لكونه جزء من الموضوع له بل

هذا الاعتراض مشهور وانه للفاضل المعنى مولانا كمال الدين نبع حسين المختص بكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)